

قانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصل القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥
«وزارة المعارف العمومية» باب ٣ «مصاريفات عامة» اعتياد إضافي قدره
١٩٥,٠٠٠ ج (مائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) إعابة للملكة الأردنية
الهاشمية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا
القانون ،

صدر بقرار الجمهورية في ١٦ سفرستة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الخارجية

محمود فوزى

قانون رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ،

أصل القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩
«وزارة المعارف العمومية» فرع ١ «الديوان العام والمناطق» باب ٣
«أعمال جديدة» اعتياد إضافي قدره ٩٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه)
لإنشاء فرق تدريب تلاميذ المدارس الثانوية والمعاهد العليا على الرماية
والسداد .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور البابين الثاني والثالث من ميزانية
الفرع نفسه ووفر الباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ «التعليم الثانوى» .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منها فيما يخصه ،

صدر بقرار الجمهورية في ١٦ سفرستة ١٣٧٣ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المعارف العمومية

إسماعيل محمود القباني